**تعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠٢٤ - تعليمات شروط واجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية / صادرة بمقتضى الفقرة (د) من المادة (٣) والفقرة (ب) من المادة (٤) والمادتين (٥) و (٧) والفقرة (هـ) من المادة (١٠) والفقرة (أ) من المادة (١٣) والفقرة (أ) من المادة (١٩) من نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٣**

المادة ١- تسمّى هذه التعليمات (تعليمات شروط واجراءات ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية لسنة ٢٠٢٤) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢- أ- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المُخصَّصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

القانون : قانون التربية والتعليم.
النظام : نظام ترخيص المؤسسات التعليمية الخاصة والأجنبية.
المجلس : المجلس الأعلى لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
المؤسسة : المؤسسة التعليمية الخاصة أو الأجنبية أو للأشخاص ذوي الإعاقة المنشأة وفقًا لأحكام القانون والنظام وهذه التعليمات.
المُؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة : كل مؤسسة تعليمية خاصة، مُنشأة وفقًا للنظام وهذه التعليمات تُقدِّم خدمات أو برامج تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة.
الشخص ذو الإعاقة : الشخص المعرف وفقًا لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والملتحق في المؤسسة.

طالب الترخيص : الشخص الطبيعي أوالمفوض بالتوقيع عنه، أو المفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي.
اللجنة : لجنة النظر في الاعتراض على قرارات ترخيص المؤسسات والمُشكلّة في الوزارة بموجب أحكام النظام.
الكودة : كودة الأبنية المدرسية رقم (٢٠٢٢/٥٣) أو أي كودة تحل محلها.

ب- تُعتمَدُ التعاريف الواردة في القانون والنظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣- يُشترَط في طالب الترخيص ما يلي:-
أ- أن يكون قد أتم الثامنة عشرة من عمره.
ب-غير محكوم بجناية أو جنحة مُخلّة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.
ج- أن لا يكون موظفًا عامًا.

المادة ٤-أ- يُقدَّم طلب الترخيص إلى الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- وفق النموذج المُعتمَد ورقيًّا أو إلكترونيّا مُتضمّنًا البيانات التالية:-
١- اسم طالب الترخيص للشخص الطبيعي أو المعنوي، والمعلومات الشخصية للشخص الطبيعي وللمفوض بالتوقيع عنه، أو للمفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

٢- مصادر تمويل المُؤسسة.
٣- موقع بناء المُؤسسة.
٤- المراحل التعليمية.
٥- الطاقة الاستيعابية للمؤسسة.
٦- الرسوم الدراسية التي ستتقاضاها المؤسسة لكل مرحلة من المراحل التعليمية.
ب- ترفَق بطلب الترخيص الوثائق التالية:-
١- صورة عن البطاقة الشخصية سارية المفعول، أو جواز سفر ساري المفعول للشخص الطبيعي غير الأردني والمفوض بالتوقيع عنه، أو شهادة التسجيل للشخص المعنوي.
٢- شهادة عدم محكومية للشخص الطبيعي وللمفوض بالتوقيع عنه، أو للمفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي.
٣- سند ملكية عقار حديث، أو عقد استئجاره ساري المفعول.
٤- مخطط موقع تنظيمي ومخطط أراضٍ ساريا المفعول.
٥- مخطط هندسي، على أن تتم المصادقة عليه من الجهة المعنية قبل إصدار الرخصة.
٦- إذن إشغال ساري المفعول.
٧- تعهد بعدم إعلان المؤسسة عن نفسها، وتسجيل الطلبة وقبولهم قبل إصدار الرخصة وفقًا لأحكام النظام وهذه التعليمات.
٨- النظام الداخلي للمؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة؛ مُبيَّنا فيه: أهدافها، وسياستها وغاياتها، ومصادر تمويلها، وأعمالها، وأنشطتها، وشؤون موظفيها، والنظام التعليمي فيها (أدنى وأعلى صف)، و برامجها التعليمية إن وجدت، والخدمات التي تقدمها وطاقتها الاستيعابية وجنسها (ذكور أو إناث أو مختلط).

المادة ٥- تتولى الإدارة أو المديرية- حسب مقتضى الحال- القيام بما يلي: -
أ- مخاطبة البلدية، أو أمانة عمان الكبرى، أو الجهة المعنية بممارسة صلاحيات البلدية بموجب تشريعاتها- حسب مقتضى الحال، ووزارة الداخلية- لمخاطبة وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وأي جهة أخرى مَعنيّة- بطلب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلامها طلبَ الترخيص، وفي حال أحضر طالب الترخيص رخصة مِهَن فلا يتم مُخاطبة البلدية أو أمانة عمان الكبرى أو الجهة المعنية بممارسة صلاحيات البلدية بموجب تشريعاتها.
ب- إبلاغ طالب الترخيص بوجوب إحضار شهادتي اسم تجاري وسجل تجاري، خلال مدة لا تتجاوز (٣) أيام عمل من تاريخ استلام موافقات الجهات المعنية وفقًا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة.
ج- إجراء الكشف الحسّي على المؤسسة للتحقق من جاهزيتها لاستقبال الطلبة، على أن يُشارك فيه ممثل عن المجلس- في حال كان الطلب مُقدَّمًا لترخيص مؤسسة تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة- ، خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال الوثائق المطلوبة.
د- إصدار الرخصةِ باسم طالب الترخيص خلال مدة لا تتجاوز (٦٠) يومًا من تاريخ استيفاء طلب الترخيص شروط الترخيص، واستيفاء رسم إصدار الرخصة المُحدَّد في النظام.

المادة ٦- أ- لطالب الترخيص الاعتراض على قرار رفض الترخيص، وللمُرخّص له الاعتراض على قرار عدم تعديل الرخصة، أو رفض طلب أي تغيير على المؤسسة، خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) يومًا من تاريخ تَبلُّغ أيّ من هذه القرارات لدى اللجنة.

ب- يُقدِّم طالب الترخيص أو المُرخَّص له -حسب مقتضى الحال- اعتراضه على النموذج المُعدّ لهذه الغاية، مرفقا به أي مستندات أو وثائق داعمة لاعتراضه.

ج- يُسجَّل طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات، ويُزوَّد مُقدِّمُه بما يثبت تقديمه الاعتراض وتاريخ المراجعة.

د- على اللجنة النظر في الاعتراض المقدَّم إليها وإصدار قرارها بشأنه وتبليغه لمقدم الاعتراض خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تسجيل طلب الاعتراض في سجل الاعتراضات.

المادة ٧-أ- على المُرخّص له قبل بدء العام الدراسي، إدخال البيانات التالية إلكترونيًّا عبر المنظومة الإلكترونية المُعتمَدة:-

١- بيانات الهيئتين الإدارية والتدريسية، والعاملين في المؤسسة.

٢- البرامج.

٣- توزيع الصفوف الدراسية والشعب.

٤- أي إجراءات أو تعديلات أو إضافات على المؤسسة.

ب- على المُرخَّص له إبلاغ الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- عن استعدادِ المؤسسة لتقديم الخدمة قبل بدء العام الدراسي بشهر على الأقل، وعليه إرفاق تعهّد خطي بما يلي:

١- اكتمال الهيئتين الإدارية والتدريسية والعاملين في المؤسسة وجاهزيتهم.

٢- بدء قبول الطلبة في المؤسسة وانتقالهم منها؛ وفقًا لأحكام التشريعات الناظمة.

ج- للوزارة أو المديرية أو المجلس- حسب مقتضى الحال - إجراء الكشف الحسّي على المؤسسة للتحقق من جاهزيتها لاستقبال الطلبة.

المادة ٨- أ- للمُرخّص له أن يتقدم بطلب لنقل ملكية الرخصة إلى أي شخص طبيعي أو معنوي لدى الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- مرفِقًا به الوثائقَ التالية:-

١- صورة عن البطاقة الشخصية سارية المفعول، أو جواز سفر ساري المفعول للشخص الطبيعي غير الأردني والمفوض بالتوقيع عنه، أو شهادة التسجيل للشخص المعنوي.

٢- شهادة عدم محكومية للشخص الطبيعي وللمفوض بالتوقيع عنه، أو للمفوض بالتوقيع عن الشخص المعنوي.

٣- سند ملكية العقار حديثا، أو عقد استئجاره ساري المفعول.

٤- شهادتي الاسم التجاري والسجل التجاري الحاليين.

٥- بيان مصادر التمويل للشخص المطلوب نقل الرخصة إليه.

٦- الرخصة.

٧- شهادة براءة ذمة من المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.

٨- شهادة براءة ذمة من دائرة ضريبة الدخل والمبيعات.

ب- تتولى الإدارة أو المديرية- حسب مقتضى الحال- القيام بما يلي:-

١- مخاطبة وزارة الداخلية بطلب نقل ملكية الرخصة، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلام طلب نقل ملكية الرخصة.

٢- مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والتموين، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من استلام موافقة وزارة الداخلية؛ لتزويد الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- بشهادتي اسم تجاري وسجل تجاري، للشخص المطلوب نقل ملكية الرخصة إليه.

ج- تعديل الرخصة باسم المُرخَّص له الجديد، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلام شهادتي الاسم التجاري والسجل التجاري؛ وفقًا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، واستيفاء رسم نقل ملكية الرخصة المُحدَّد في النظام.

د- لا تُنقَل ملكية الرخصة أثناء المدة المُحدَّدة لوقف العمل بها.

المادة ٩- أ- للمُرخّص له أن يتقدم بطلب تغيير اسم المؤسسة التجاري لدى الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- مرفِقًا به الوثائقَ التالية:-

١- شهادة الاسم التجاري الحالي.

٢- شهادة السجل التجاري الحالي.

٣- الرخصة.

ب- تتولى الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- مخاطبة وزارة الصناعة والتجارة والتموين بطلب تغيير الاسم التجاري خلال (٥) أيام عمل من تاريخ استلام طلب تغيير اسم المؤسسة التجاري.

ج- تعدل الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- الرخصة بالاسم التجاري الجديد خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلام رد وزارة الصناعة والتجارة والتموين وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة.

المادة ١٠- أ- للمُرخّص له أن يتقدم بطلب إضافة بناء أو طابق أو جزء منه إلى المؤسسة، أو نقل المؤسسة إلى موقع آخر لدى الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- مُرفِقًا به الوثائقَ التالية:-

١- إذن إشغال ساري المفعول.

٢- سند ملكية العقار حديثا، أو عقد استئجاره ساري المفعول.

٣- مخطط موقع تنظيمي، ومخطط أراضٍ ساريَي المفعول.

٤- مُخططًا هندسيًّا؛ على أن تتم المُصادقة عليه من الجهة المعنيَّة قبل تعديل الرخصة.

٥- ملخصًا مُبيّنًا فيه المرحلة أو المراحل التعليمية في المؤسسة، والبرامج، والطاقة الاستيعابية، والرسوم الدراسية التي ستتقاضاها المؤسسة، وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية.

٦- تعهدًا بعدم إعلان المؤسسة عن نفسها، وتسجيل الطلبة وقبولهم فيها قبل تعديل الرخصة.

ب- تتولى الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- القيام بما يلي:-

١- مخاطبة البلدية أو أمانة عمان الكبرى، أو الجهة المعنية بممارسة صلاحيات البلدية بموجب تشريعاتها -حسب مقتضى الحال، ووزارة الداخلية – لمخاطبة وزارة الصحة والمديرية العامة للدفاع المدني وأي جهة أخرى مَعنيّة- بطلب إضافة بناء أو طابق أو جزء منه إلى المؤسسة، أو نقل المؤسسة إلى موقع آخر، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلام الطلب- حسب مقتضى الحال -، وفي حال كان طلب المُرخَّص له نقل المؤسسة إلى موقع آخر وأحضر رخصة مِهَنٍ، فلا يتم مُخاطبة البلدية أو أمانة عمان الكبرى أو الجهة المعنية بممارسة صلاحيات البلدية بموجب تشريعاتها.

٢- إجراء الكشف الحسّي على المؤسسة للتحقق من جاهزيتها لاستقبال الطلبة على أن يُشارك فيه ممثل عن المجلس - في حال كانت مؤسسة تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة - ، خلال مدة لا تتجاوز (١٠) أيام عمل من تاريخ استلام موافقات الجهات المعنية وفقًا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة.

٣- تعديل الرخصة بالبناء أو الطابق أو الجزء منه المضاف إلى المؤسسة، أو بالموقع الجديد للمؤسسة، خلال مدة لا تتجاوز (١٥) يومًا من تاريخ إجراء الكشف الحسّي وفقًا لأحكام البند (٢) من الفقرة (ب) من هذه المادة، واستيفاء الرسم المُحدَّد في النظام - حسب مقتضى الحال -، على أن يُعمل بالرخصة المُعدَّلة مع بدء العام الدراسي الذي يلي تاريخ تعديلها.

ج- لا يُضاف بناء أو طابق أو جزء منه إلى المؤسسة، إلا بما يتناسب مع الكودة.

المادة ١١- أ- للمُرخّص له أن يتقدم بطلب إضافة مرحلة تعليمية، أو جزء منها، أو فتح صفوف دراسية جديدة، أو شعب، لدى الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- مُرفِقًا به الرخصةَ وذلك قبل شهرين على الأقل من بدء العام الدراسي التالي.

ب-على الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- القيام بالكشف الحسّي على المؤسسة للتحقق من جاهزيتها، على أن يُشارك فيها ممثل عن المجلس - في حال كانت مؤسسة تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة - خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ج- تعدل الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- الرخصة بالمرحلة التعليمية، أو بالجزء منها أو بالصفوف الدراسية الجديدة، أو الشعب، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ إجراء الكشف الحسّي وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، واستيفاء الرسم المُحدَّد في النظام - حسب مقتضى الحال -.

د- يُحظَر على المؤسسة تسجيل الطلبة وقبولهم فيها قبل تعديل الرخصة بالإضافة وفقًا لأحكام هذه المادة.

هـ- لا تُضاف مرحلةٌ تعليميةٌ أو جزءٌ منها، ولا تُفتَح صفوف دراسية جديدة أو شعب، إلا بما يتناسب مع الكودة.

المادة ١٢- أ- للمُرخص له أن يتقدم بطلب إضافة ساحة إلى المؤسسة لدى الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- مُرفِقًا به الوثائق التالية:-

١- مخطط موقع تنظيمي، ومخطط أراضٍ ساريَي المفعول.

٢- سند ملكية الساحة حديثًا، أو عقد استئجارها ساري المفعول.

٣- مخططًا هندسيًّا مُصدقًا من الجهة المعنية قبل تعديل الرخصة.

٤- الرخصة.

ب- على الإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- القيام بالكشف الحسّي على المؤسسة على أن يُشارك فيها ممثل عن المجلس- في حال كانت مؤسسة تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة - للتحقق من جاهزية الساحة، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم طلب إضافة ساحة.

ج- تعدل الإدارة أو المديرية- حسب مقتضى الحال- الرخصة بالساحة المضافة، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ إجراء الكشف الحسّي وفقًا لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة، واستيفاء رسم إضافة ساحة المُحدَّد في النظام.

د- يُشترَط لإضافة الساحة إلى المؤسسة ما يلي:-

١- أن تكون خالية من الأعمدة، ومن أي بناء أو مرافق، باستثناء المظلات المُخصَّصَة للطلبة والمرافق الصحية المُهيَّأة لهم.

٢- أن تكون داخل سور المؤسسة.

هـ- لا تعتبر الساحة المسقوفة والارتدادات القانونية والرمبة وسطح بناء المؤسسة أو مرافقها ومواقف المركبات ساحة.
و- يجب أن تتناسب مساحة ساحة المؤسسة مع المساحات المُخصَّصة للطلبة، المُحدَّدة في الكودة.
ز- يحظر على المؤسسة القيام بما يلي:-
١- استخدام الساحات المُخصّصة للطلبة مواقفَ للمركبات أو العكس.
٢- استخدام سطح بناء المؤسسة أو مرافقها ساحةً للطلبة.

المادة ١٣- أ- مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) من النظام، للمُرخص له أن يتقدم بطلب لوقف العمل بالرخصة لدى الإدارة أو المديرية - حسب مقتضى الحال- مُبيّنًا فيه مدة الوقف وسببه ومُرفِقًا به الوثائقَ التالية:-
١- الرخصة.
٢- شهادتي الاسم التجاري، والسجل التجاري حديثتين.
٣- ما يثبت إعلام أولياء أمور الطلبة بوقف العمل بالرخصة.

ب- على الإدارة أو المديرية- حسب مقتضى الحال- دراسة الطلب خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ استلام طلب وقف العمل بالرخصة، وإبلاغ المُرخَّص له بقرار الموافقة خطيا على أن تحدد فيه مدة وقف العمل بالرخصة والعام الدراسي الموقوف فيه العمل بالرخصة.

ج- للإدارة أو المديرية -حسب مقتضى الحال- عند تقدم المُرخَّص له بطلب إعادة العمل بالرخصة بعد انتهاء المدة الزمنية المحددة لوقف العمل بها القيامُ بكشفٍ حسّي للتحقق من جاهزيتها لاستقبال الطلبة، على أن يُشارك فيها ممثل عن المجلس- في حال كانت مؤسسة تعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام عمل من تاريخ تقديم المُرخَّص له طلب إعادة العمل بالرخصة، واستيفاء رسم إعادة العمل بالرخصة المُحدَّد في النظام، وإبلاغ المُرخَّص له بقرار الموافقة بإعادة العمل بالرخصة خطيا، والعام الدراسي الذي سيبدأ التدريس فيه في المؤسسة.

المادة ١٤- أ- على المُرخَّص له تعيين مديرٍ للمؤسسة يكون متفرغًا لإدارتها ومسؤولا أمام الوزارة عن أعمالها.

ب- يُشترط في مدير المؤسسة التعليمية الخاصة ما يلي:-

١- أن يكون أردنيَ الجنسية، ويجوز في حالات خاصة ومبررة تعيين غير الأردني بعد الحصول على الموافقات اللازمة.

٢- أن يكون غير محكومٍ بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأخلاق أو الآداب العامة.

٣- أن لا يكون موظفاً عامًا، ويُستثنى من ذلك الموظف العام الحاصل على إجازة دون راتب وعلاوات وفقًا لأحكام نظام الخدمة المدنية أو أي تشريع يحلّ محله.

٤- أن تكون لديه خبرة في التعليم مدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥- أن يكون حاصلاً على مؤهل تربوي لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس).

ج- إضـــافـة إلى الشـــروط المنصـــوص عليهـا في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة، يُشترَط في مدير المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة، أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في أحد التخصـــصـــات التربوية، ومؤهلاً تربويًا في التربية الخاصة أو أحد فروعها لا تقل مدة الدراسة فيه عن سنة دراسية واحدة بعد الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس)، ولديه خبرة في تعليم الأشـــخاص ذوي الإعاقة، مدة لا تقل عن خمس سنوات.

د- على المؤسسة توفير مساعد مدير تتوافر فيه شروط المدير- حسب مقتضى الحال - .

هـ- إضافة إلى الشروط المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة يُشترَط في الهيئتين الإدارية والتدريسية في المؤسسة – حسب مقتضى الحال- ما يلي:-

١- المعلم في المؤسـسـة التعليمية الخاصـة: الشـروط المنصـوص عليها في القانون والشروط المطلوبة في المعلم في المؤسسات التعليمية الحكومية المنصوص عليها في تعليمات وصف وتصنيف الوظائف للمدارس الحكومية.

٢- المعلم والمعلم المسـاند في المؤسـسـة التعليمية للأشـخاص ذوي الإعاقة: أن يكونا حاصلين على الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) في تخصص التربية الخاصة حدًا أدنى.

٣- الإداري أو العامل في المؤســـســـة التعليمية الخاصـــة والأشـــخاص ذوي الإعاقة: الشـروط المطلوبة في أي منهما في المؤسـسـات التعليمية الحكومية، المنصـوص عليها في تعليمات وصف وتصنيف الوظائف للمدارس الحكومية.

٤- مقـدمو الخـدمـات المســـانـدة (علاج طبيعي، وعلاج وظيفي، وعلاج نطق) في المؤسـسـة: الشـروط المطلوبة في أي منهم في المؤسـسـة التعليمية الحكومية وأن يكون حاصلاً على رخصة مزاولة مهنة من وزارة الصحة.

و- على المؤسسة الحصول على موافقة الوزارة قبل تعيين معلم أجنبي لديها.

ز- على المؤسسة توفير معلم مساند، ولغة الإشارة، وطريقة برايل- حسب مقتضى الحال - .

ح- للمُرخَّص له إدارة المؤسسة، شريطة أن تتوافر فيه شروط مدير المؤسسة المنصوص عليها في هذه المادة.

المـادة ١٥- أ- لغـايـات تطبيق أحكـام هذه التعليمـات، تراعى أحكـام قـانون البنـاء الوطني الأردني والكودات الصـادرة بمقتضـاهما، وقانون تنظيم المدن والقرى والأبنية، ونظام الأبنية والتنظيم في مدينة عمان ونظام الأبنية وتنظيم المدن والقرى وأي تشريعات أخرى ذات علاقة.

ب- إضـافة إلى الشـروط المنصـوص عليها في تعليمات الشـروط الصـحية للمدارس الحكومية والخاصـــة ورياض الأطفال الصـــادرة عن وزارة الصـــحة، والكودة، وكودة متطلبات البناء للأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٨، يُشتَرط في المؤسسة ما يلي:-

١- أن يكون بناء المؤسـسـة مُسـتقِلًا عن أي بناء آخر، ومحاطًا بسـور من جميع الجهات وأن تكون جميع المداخل قابلة للإغلاق، وأن تكون الساحة داخل سور المؤسسة.

٢- أن لا تقل مســـاحة الغرفة الصـــفية أو الشـــعبة عن المســـاحة المُحددَّة في الكودة - حسب مقتضى الحال- ويُحظَر على المؤسسة استعمال الممرات والمُوزّعات والمطابخ غرفًا صفية أو شعبًا.

ج- يجوز ترخيص المؤسسة في المناطق السكنية والتجارية شريطة موافقة الجهات المعنية.

د- لمؤسستين مُرخَّصَتين أو أكثر تقع على قطعة أرض واحدة، أو قطع أراضٍ مُتلاصِقة داخل سور واحد ومُتعدّدة المباني، أن تدمجا في رخصة واحدة بناءً على رغبة مالكها.

هـ- تخصَّص لكل طالب داخل الغرفة الصفية أو الشعبة والساحة المساحة المُحددَّة في الكودة -حسب مقتضى الحال - .

و- ١- لا يجوز أن يتجاوز العدد في الغرفة الصفية أو الشعبة الواحدة (٢٥) طفلًا لرياض الأطفال و(٣٠) طالبًا للمدرسة، و(٨) أشخاص في المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة مهما بلغت مساحتها.

٢- لا يجوز أن يتجاوز عدد الأطفال أو الطلبة ذوي الإعاقة في الغرفة الصفية أو الشعبة الدامِجة الواحدة (٣) أطفال أو طلبة.

المادة ١٦- أ- يُشترَط لقبول الشخص ذي الإعاقة في المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة أن يكون: -

١- قد أتمّ السنة الرابعة من عمره في نهاية شهر كانون الأول من العام الدراسي الذي يُقبَل فيه.

٢- لديه إعاقة أو أكثر.

٣- حاملًا البطاقة التعريفية الصادرة عن المجلس أو حاصلًا على تقرير تشخيصي من الجهات المُعتمَدة من الوزارة.

ب- لا يجوز أن يزيد فارق العمر الزمني بين الأشخاص ذوي الإعاقة في الغرفة الصفية أو الشعبة الواحدة على (٥) سنوات.

المادة ١٧- أ- تُشكَّل في الإدارة لجنة تسمى ( لجنة تحديد الرسوم الدراسية ) برئاسة مدير الإدارة وعضوية كل من:-

١- مدير مديرية التأسيس والترخيص نائباً للرئيس.

٢- مدير مديرية الخدمات التعليمية.

٣- مدير مديرية الحسابات.

٤- مدير مديرية التشريعات التربوية.

٥- رئيس قسم الرقابة المالية.

٦- رئيس قسم التأسيس والترخيص.

ب- ١- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه مرة واحدة على الأقل كل شهر وكلما دعت الحاجة لذلك، ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون رئيسها أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها.

٢- لرئيس اللجنة أو نائبه عند غيابه، دعوة من يراه مناسبا لحضور اجتماعات اللجنة للاستئناس برأيه في الأمور المعروضة عليها دون أن يكون له حق التصويت.

٣- يكون رئيس قسم التأسيس والترخيص أمين سر للجنة يتولى تنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومتابعة تنفيذ قراراتها.

ج- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:-

١- مخاطبة دائرة الإحصاءات العامة لتزويدها بمعدل التضخم.

٢- البتّ في طلبات زيادة الرسوم الدراسية.

٣- النظر في أيّ أمور أخرى يعرضها عليها الوزير.

د- تُراعى الأمور التالية عند اتخاذ القرارات بطلبات المؤسسات المُتعلّقة بالزيادة المُقترَحة التي ستطرأ على الرسوم الدراسية:-
١- معدل التضخم الوارد من دائرة الإحصاءات العامة، وعدم تجاوزه.
٢- فرق رواتب المعلمين في المؤسسة للعام الدراسي السابق والعام الدراسي المراد زيادة الرسوم الدراسية فيه.
٣- الاشتراك في بوليصة تأمين للطلبة أثناء الدوام الرسمي من الحوادث المدرسية.
٤- المِنَح والخصومات التي تقدمها المؤسسة للطلبة.
٥- توفير متطلبات التعليم الدامج، وتوفير إمكانية الوصول؛ وفقًا لأحكام قانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
هـ- تُقدَّم طلبات الزيادة المُقترَحة التي ستطرأ على الرسوم الدراسية، خلال المدة الواقعة ما بين اليوم الأول من شهر شباط وحتى اليوم العشرين من شهر نيسان من كل عام دراسي.
و- لغايات أحكام هذه المادة يُقصَد بمعدل التضخّم: النمو في الرقم القياسي لأسعار المُستهلِك الصادر عن دائرة الإحصاءات العامة.

المادة ١٨- تلتزم المؤسسة بما يلي: -
أ- وضع لوحة على مدخلها الرئيسي، وفي مكان بارز يُدوَّن فيها: اسم المُرخَّص له ورقم المُنشأة الوطني، واسم المؤسسة، وتاريخ ترخيصها، ورقم الرخصة.
ب- إنشاء صفحة أو موقع إلكتروني خاص بها مع تحديثه بالمعلومات بشكل دوري على أن يتضمن ما يلي: -
١- عنوان المؤسسة ومعلومات الاتصال بها.
٢- معلومات المُرخَّص له كاملة، ورقم المنشأة الوطني، ورقم الرخصة، والاسم التجاري والعلامة التجارية - إن وجدت - .
٣- اسم مدير المؤسسة، ومؤهلاته العلمية، وقائمة بأسماء الهيئتين الإدارية والتدريسية والوظائف التي يشغلونها.
٤- المراحل التعليمية.
٥- البرامج.
٦- الخدمات التي تقدمها المؤسسة.
٧- الرسوم الدراسية التي تتقاضاها المؤسسة.
ج-الربط الإلكتروني مع المنظومة الإلكترونية الخاصة بالوزارة، وإدخال كافة البيانات والمعلومات اللازمة، وتحديثها بشكل مستمر.
د- تقديم الخدمات الصحية الوقائية للطلبة؛ وفقًا لأحكام قانون الصحة العامة والتشريعات ذات العلاقة.

المادة ١٩- أ- للمؤسسة استحداث غرفة (مصادر- صعوبات تعلم) شريطة أخذ موافقة الوزارة قبل استحداثها وفقا للشروط والمتطلبات المعمول بها في الوزارة.
ب- للمؤسسة تقديم خدمة نقل الطلبة من مقر سكنهم إلى مقر المؤسسة وبالعكس، بواسطة وسائط النقل المملوكة لها، أو بالتعاقد مع مقدم خدمة النقل المدرسي وفقًا لأحكام نظام ترخيص مقدمي خدمات النقل المدرسي للمؤسسات التعليمية، والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

المادة ٢٠- تخضع المؤسسة التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة لإشراف الوزارة والمجلس، ولأي منهما تكليف أي من موظفيها بالتفتيش عليها.

المادة ٢١- يشكل الأمين العام للشؤون التعليمية في الإدارة لجان تدقيق التشكيلات والتعيينات والبيانات الإحصائية على نظام التعلم المعتمد وتدقيق جداول العلامات وبيانات الصف الأول الأساسي في المؤسسة.

المادة٢٢- تلغى كل من:-
أ- تعليمات منح الرخصة الدائمة للمدارس الخاصة رقم (٥) لسنة ١٩٧٠.
ب- تعليمات الغرف الصفية لسنة ١٩٩٩.
ج- تعليمات المدارس الخاصة رقم (١) لسنة ١٩٨٠.
د- تعليمات رياض الأطفال رقم (٢) لسنة ١٩٨٠.
هـ-تعليمات تنظيم مؤسسات ومراكز التربية الخاصة وترخيصها رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢.
و- تعليمات شروط استيفاء رسوم ترخيص المؤسسات التعليمية المملوكة لشركة غير ربحية أو جمعية وزيادة الرسوم الدراسية للمدارس ورياض الأطفال في المؤسسات التعليمية واستثناء شرط مساحة ساحات رياض الأطفال الخاصة لسنة ٢٠١٩.

المادة ٢٣-لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أو أسس أخرى بالقدر الذي يتعارض فيه مع أحكام هذه التعليمات.

**وزير التربية والتعليم**
**الأستاذ الدكتور عزمي محافظة**